

Distr.: General
5 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

جمهورية أنغولا*

هذا التقرير موجز للورقات المقدمة^(١) من ثماني جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جمهورية أنغولا (أنغولا) قبلت التوصيات التي قدّمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١٠ (استعراض عام ٢٠١٠)^(٦) بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد^(٧). وفي هذا السياق، رحبت منظمة العفو الدولية بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تستكمل أنغولا عملية التصديق على جميع الاتفاقيات الموقعة وفقاً لتعهداتها في استعراض عام ٢٠١٠^(٩). وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن توقيع تلك الاتفاقيات كان خطوة إيجابية وهي تتطلع إلى التصديق عليها فوراً^(١٠).

٢- وأفاد التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بأن أنغولا قبلت التوصيات في استعراض عام ٢٠١٠ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١١). وكانت أنغولا قد وقعت على هذا البروتوكول في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بيد أنها لم تصدق عليه بعد^(١٢). وحث التحالف أنغولا على التصديق على هذا الصك^(١٣).

٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أنغولا قبلت التوصيات بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بيد أنها لم توقع على هاتين الاتفاقيتين^(١٤).

٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه ينبغي لأنغولا أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كخطوة أخرى في سعيها نحو تمتع أفراد شعبها الكامل بحقوق الإنسان^(١٥).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن دستور جمهورية أنغولا (الدستور) يعترف فقط "بالحق في العيش في بيئة صحية" و"بالحق في الرعاية الصحية" بيد أنه لا يعترف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه"، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تعتبر أنغولا طرفاً فيه. ولا يتضمن الدستور أيضاً حظر الطرد الجماعي لغير المواطنين، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٢).

٦- وأفاد المركز الأفريقي لحرية الإعلام بأن الدستور لا يتطرق إلى حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الدولة، على الرغم من تصديق أنغولا على المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية التي تعترف بهذا الحق^(١٣).

٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى نقص التشريعات في كثير من الأحيان التي تكفل إعمال حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور وفي المعاهدات التي صدقت عليها أنغولا. وأشارت، كمثال على ذلك، إلى المادة ٣٦ من الدستور التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، بيد أن أنغولا لم تسن بعد هذا الحظر في التشريعات الوطنية^(١٤). وبالإضافة إلى ذلك، لم تلغ الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية التي يمكن أن تشجع على سوء المعاملة والتعذيب^(١٥).

٨- وأفاد المركز الأفريقي لحرية الإعلام بأن قانون حرية الإعلام لا يفي بمعايير الحصول على المعلومات وفقاً لمشروع القانون النموذجي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي^(١٦)؛ وأوصى بتعديل هذا القانون^(١٧).

٩- وأضاف المركز أن قانون حرية الإعلام لا ينفذ على نحو متسق^(١٨). وأوصى بإنشاء لجنة مراقبة للإشراف على تنفيذ هذا القانون^(١٩).

١٠- وأشارت هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى الشواغل الناجمة عن عدم اتساق بعض أحكام مشروع القانون الجنائي مع التزامات أنغولا في مجال حقوق الإنسان. ويبدو أن هذه الأحكام تكشف عن نية الحكومة في مواصلة قمع نشاط جماعات حقوق الإنسان^(٢٠). وأوصت بمراجعة شاملة لمشروع القانون الجنائي، بمشاركة المجتمع المدني، بما يكفل امتثاله للقانون الدولي^(٢١).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- أوصت هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي أن تكون لهذه المؤسسة جهة وصل للمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٢).

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التوصيات ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ التي قدمت أثناء استعراض عام ٢٠١٠ والتي تتصل بأمور منها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وأفادت بأنه لا يوجد توحيد في تنفيذ قانون الجمعيات ومواجهة المنظمات في بعض محافظات البلد صعوبات بسبب لزوم تسجيلها وإصدار تراخيص لها في لواندا. ولا توجد إرادة من جانب السلطات لمنح منظمات حقوق الإنسان ورابطة المدافعين عن حقوق الإنسان صفة المرافق العامة^(٢٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣- أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن أنغولا قبلت غالبية التوصيات التي تلقتها أثناء استعراض عام ٢٠١٠، بيد أنها لم تحرز تقدماً يذكر في تنفيذها^(٢٤).

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٤- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض أنغولا التوصيات الأربع التي قدمت خلال استعراض عام ٢٠١٠ بشأن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٢٥).

جيم- الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة وقوات الأمن الأخرى استخدمت القوة المفرطة في لواندا ضد الباعة المتجولين والمتظاهرين المسالمين، وغير المواطنين وأساءت معاملتهم، في سياق طردهم قسراً من البلاد. وتلقت، بالإضافة إلى ذلك، تقارير عن قتل الشرطة ١٩ شخصاً على الأقل في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٣ في ظروف غير قانونية على ما يبدو^(٢٦).

١٦- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن أنطونيو ألفيس كامولانغي وإيساياس كاسولي اختطفوا كل واحد على حدة من جانب رجال أمن يرتدون ملابس مدنية يومي ٢٧ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، على التوالي، بعد أن نظما احتجاجاً في لواندا للحرس الرئاسي السابق وقدماء المحاربين بشأن شكاوى من عدم دفع رواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية. وأفاد تقرير حكومي داخلي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بأنهما تعرضا للتعذيب وقتلا أثناء احتجازهما من جانب الشرطة ومسؤولي الاستخبارات. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عُزل رئيس دوائر المخابرات الداخلية، سيبيستيوا مارتيز، وأعلن مكتب المدعي العام عن توقيف أربعة مسؤولين بسبب ادعاءات بتورطهم في هذه القضية، بيد أنهم لم يحاكموا بعد^(٢٧).

١٧- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن الأبحاث في عام ٢٠١١ أثبتت أن أفراد قوات الأمن، بمن فيهم شرطة الحدود وشرطة التدخل السريع ومسؤولو الهجرة، دأبوا على ارتكاب أعمال العنف بصورة عادية ضد المهاجرين في عدد من مرافق السجون حيث يحتجزون قبل ترحيلهم، وبخاصة في محافظتي كابيندا ولوندا نورتي الحدوديتين. واستهدفت الانتهاكات الموثوقة النساء، وشملت الاغتصاب والإكراه الجنسي والضرب والحرمان من الأكل والشرب، وأحياناً الاعتداء الجنسي بحضور الأطفال وغيرهم من السجناء. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأنها لم تبلغ بأي تحقيق موثوق وشامل للانتهاكات ومحاكمة المسؤولين^(٢٨). وأوصت المنظمة بأمور منها إجراء تحقيقات شاملة وموثوقة ونزيهة في جميع مزاعم الانتهاكات الخطيرة على أيدي أفراد من قوات الأمن ضد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم خلال عمليات الطرد السابقة، ونشر النتائج؛ وتأديب المسؤولين أو مقاضاتهم، بمن فيهم الرسميون ممن يتحملون مسؤوليات الإشراف، واعتماد وتنفيذ "سياسة عدم التسامح مطلقاً" إزاء العنف الجنسي من جانب قوات الأمن^(٢٩).

١٨- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن أنغولا قبلت توصيات تقضي بتكثيف الجهود لمنع الاحتجاز التعسفي والتحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. بيد أن قوات الأمن استمرت حسب الادعاءات في الاعتقال التعسفي لأنصار حركة حرب العصابات الانفصالية جبهة تحرير منطقة كابندا المحصورة، واللجوء إلى التعذيب أثناء الاحتجاز العسكري لإجبار المعتقلين على الاعتراف أو إدانة الآخرين. وتلقى تهديدات متكررة بالقتل من مسؤولين في الاستخبارات محامو الدفاع الذين يمثلون موقوفين بتهم تتعلق بالأمن الوطني، مثل آراو تيمبو، المحامي والممثل المحلي لنقابة المحامين الأنغولية^(٣٠).

١٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة وقوات الأمن استمرت في تنفيذ عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي وكذلك أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضد الأفراد قيد الاحتجاز. ففي كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٣، أظهرت إثنان من لقطات فيديو مسربة حراس السجن والشرطة، وفي إحدى المناسبات، مسؤولي الإطفاء، وهم يضربون بوحشية السجناء في سجن فيانا وسجن لواندا المركزي. ومنذ ذلك الحين عُزل عدد من المسؤولين أو أوقفوا عن العمل أو تعرضوا لإجراءات تأديبية في أعقاب صدور لقطات الفيديو المسربة. ومع ذلك، فمن غير الواضح ما إذا أُتخذت إجراءات جنائية ضد أي من هؤلاء الأشخاص^(٣١).

٢٠- وأبلغت المنظمة عن إلقاء القبض على تسعة رجال ينحدرون من أصول أجنبية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واحتجازهم في الحبس الانفرادي وإساءة معاملتهم. وعلى الرغم من رفع الحبس الانفرادي عنهم، يُزعم أنهم ما زالوا رهين الاحتجاز دون محاكمة، للاشتباه في محاولتهم زعزعة استقرار حكومة بلد ثالث^(٣٢).

٢١- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن قانون الطفل الصادر عام ٢٠١٢ لم يحظر العقاب البدني في المنزل أو في أي مكان آخر^(٣٣). وجعل القانون المتعلق بالعنف المنزلي الصادر عام ٢٠١٠ العقاب البدني الذي يكتسب بعض الشدة أمراً

غير قانوني بيد أنه لم يمنع بشكل فعال جميع أشكال العقاب البدني، أيًا كانت خفتها، في تشيئة الأطفال وتربيتهم^(٣٤). ولم يرد في الدستور تأكيد صريح لحق الأطفال في عدم التعرض للعقاب البدني بأي شكل كان^(٣٥). ولم يرد أيضاً حظر صريح لجميع أشكال العقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية^(٣٦).

٢- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيتين ٧١ و٧٢^(٣٧) اللتين قدمتا أثناء استعراض عام ٢٠١٠، وأفادت بأن أنغولا لم تف بالتزامها بالتحقيق في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب ووضع حد لها^(٣٨).

٢٣- وأفادت هيومان رايتس ووتش بعدم استفادة المحتجين الموقوفين، في العديد من الحالات، من الإجراءات القانونية الواجبة، حيث ظلوا في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة دون توجيه تهم إليهم، أو أنزلت بحقهم أحكام بالسجن في محاكمات جائرة^(٣٩).

٣- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٤- أفادت هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن أنغولا قبلت، أثناء استعراض عام ٢٠١٠، ثلاث توصيات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتزمت بضمان شرعيتهم وحمايتهم، فضلاً عن مواصلة الحوار مع المجتمع المدني. والتزمت أنغولا أيضاً بإلغاء تجريم جنح الصحافة والعمل على حماية الصحفيين. ومن دواعي الأسف، لم تتخذ أنغولا خطوات ملموسة لتنفيذ تلك التوصيات، بل شنت مجموعة من الهجمات ووضعت قيوداً جديدة على المدافعين عن حقوق الإنسان منذ استعراض عام ٢٠١٠^(٤٠).

٢٥- وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينظمون حملات ضد الفساد المتفشي في دوائر الدولة والشرطة يواجهون مخاطر جسيمة والمقاضاة، وغالباً ما يكون ذلك على أساس تهمة الإساءة إلى سلطات الدولة^(٤١).

٢٦- وأفادت هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن المدافعين عن حقوق الإنسان الوافدين من أنغولا والذين أدلوا ببيانات في الدورة الحادية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي جرى خلالها استعراض حالة حقوق الإنسان في أنغولا، كانوا يخشون العودة إلى بلدهم عقب التهديدات التي وجهها إليهم بعض أعضاء وفد أنغولا^(٤٢).

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات واصلت فرض قيود على حرية الصحافة، حيث يواجه الصحفيون المضايقات والاعتقال التعسفي والضرب، وكذلك مصادرة ممتلكاتهم أو تدميرها أثناء تغطيتهم الأخبار. وكان ذلك واضحاً بشكل خاص في سياق المظاهرات^(٤٣).

وتستخدم قوانين التشهير الجنائي لتقييد الحق في حرية التعبير، إلى جانب إنزال أحكام بالسجن على الصحفيين بتهمة التشهير بالموظفين العموميين^(٤٤).

٢٨- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن الحق في حرية التعبير مقيد بشدة بسبب القوانين التي تحد من بث الهيئات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، والرقابة الحكومية على وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والمراقبة المستفحلة وترهيب الصحفيين، مما يشجع على الرقابة الذاتية^(٤٥). وأثناء استعراض عام ٢٠١٠، قبلت أنغولا توصيتين "لإنهاء تجريم جنح الصحافة" و"تعزيز حماية الصحفيين من المضايقات والاعتداءات والاحتجاز التعسفي". بيد أن الحكومة لم تسجل أي تقدم في تنفيذ التوصيتين^(٤٦).

٢٩- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن التشهير يعتبر جريمة جنائية. ففي السنوات الأخيرة، حوكم عدد من الصحفيين بتهمة التشهير الجنائي في قضايا قدمها كبار المسؤولين الحكوميين. والعديد من الأحكام القانونية لحماية حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات وضعت بشكل غامض في القانون المتعلق بالصحافة في أنغولا لعام ٢٠٠٦، بما يجد من قدرة الصحفيين على انتقاد الحكومة علناً دون خوف من العواقب. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نعتت، في عام ٢٠١٣، الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير في أنغولا بصفتها "تهديداً للصحافة الاستقصائية"، وأضافت أنه "لا ينبغي ألا تقوض حرية التحقيق وفضح الانتهاكات المحتملة الإجراءات ثقيلة الوطأة والتهديدات والترهيب من جانب السلطات"^(٤٧). وأوصت منظمة العفو الدولية أنغولا بإلغاء قوانين التشهير الجنائي، ولا سيما تلك التي تعاقب بصورة خاصة على التشهير المزعوم لرئيس الدولة أو غيره من الموظفين العموميين^(٤٨). ودعت هيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً إلى إلغاء قوانين التشهير وإلى أن تكفل أنغولا عقاب الموظفين العموميين الذين يستخدمون جهاز الدولة أو نظام العدالة لتقييد الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان والصحافة وتجريمها والمعاقبة عليها^(٤٩).

٣٠- وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الصحفيين وأعضاء هيئات التحرير أخضعوا لكثير من القيود التي تعوق حرية التعبير. وهم أيضاً عرضة للترهيب والاعتداءات والاعتقالات التعسفية. وقد بذلت محاولات عديدة من جانب الموظفين العموميين لإسكات ومنع نشر مقالات مناهضة للحكومة. ويزيد من عرقلة حرية التعبير والتجمع القانون الذي يؤكد أن "جرائم الاعتداء على كرامة" رئيس الدولة تهدد أمن الدولة^(٥٠).

٣١- وأبلغت المؤسسة عن ارتكاب جرائم في مقاطعة كابيندا، ضد المدنيين من جانب الجيش الأنغولي وجماعات حرب العصابات الانفصالية على السواء. وغالباً ما تستخدم السلطات النزاع لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. وبذريعة الأمن، اعتقل مسؤولو الأمن العسكري بشكل تعسفي أنصار الحركة الانفصالية والحامين الذين يشهدون على هذه الانتهاكات ويوثقونها^(٥١).

٣٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات استمرت في اعتقال واحتجاز أفراد على نحو تعسفي في كابيندا بسبب التعبير السلمي عن آرائهم بعدم وجوب إلحاق كابيندا بأنغولا. ونفذت اعتقالات مماثلة في محافظتي لوندا نورتي ولوندا سول ضد أعضاء لجنة البيان القانوني السوسولوجي لمحمية لوندا - تشوكفي^(٥٢).

٣٣- وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن المظاهرات السلمية تواجه باستخدام القوة المفرطة وبإجراءات التخويف من قبيل احتجاز المتظاهرين وتهديدهم. وفي عدد من الحالات، يُزعم أن المتظاهرين المعتقلين تعرضوا للضرب والتعذيب لدى احتجاز الشرطة لهم^(٥٣). وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن موظفي الشرطة والأمن استخدموا، منذ عام ٢٠١١، مراراً وتكراراً التهيب والقوة المفرطة لقمع الاحتجاجات السلمية التي تنظمها مجموعات الشباب وقدماء المحاربين، وكذلك العديد من إضرابات نقابات المدرسين والعاملين في قطاع الرعاية الصحية وغيرها من الاحتجاجات. وذكرت هيومان رايتس ووتش أن معظم المتظاهرين اعتقلوا بشكل تعسفي وأُفرج عنهم في نفس اليوم دون توجيه تهم إليهم^(٥٤).

٣٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشباب يسعون بانتظام، منذ ٧ آذار/مارس ٢٠١١، في لواندا أساساً، لتنظيم مظاهرات تطالب سلمياً باستقالة الرئيس جوزيه ادواردو دوس سانتوس، ويثيرون شواغل بشأن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. فتبادر الشرطة خلال هذه المظاهرات إلى اعتقال المتظاهرين المسلمين واحتجازهم تعسفاً ولكمهم وركلهم وإطلاق الكلاب عليهم^(٥٥).

٣٥- وأفادت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأن الشرطة اعتقلت، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمي الاحتجاجات والمتظاهرين المسلمين وآخرين كثيرين، وفرقتهم، قبل انطلاق مظاهرة في لواندا بقليل^(٥٦). ودعت المؤسسة إلى منح السلطات الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٥٧).

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأفراد المعروفين بالعامية باسم "كانشاس" "Kaenches"، يعتقد أنهم أعضاء في دوائر استعلامات وأمن الدولة، ينفذون بانتظام أعمال تخريب وعنف ضد المتظاهرين، في كنف الإفلات من العقاب. ويواجه منظمو المظاهرات التخويف والمضايقة. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، هوجم العديد من المنظمين من جانب "كانشاس" خلال اجتماع في منزل خاص. وفي أيار/مايو ٢٠١٢ أيضاً، اختطف أفراد "كانشاس" اثنين من منظمي مظاهرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أكدت النيابة العامة علناً أن أربعة عملاء تابعين لدوائر الدولة اعتقلوا بتهمة الاختطاف والقتل^(٥٨).

٣٧- وأبلغت هيومان رايتس ووتش عن عقد أنغولا أول انتخابات لها في ظل الدستور، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وكانت الانتخابات سلمية عموماً أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، بيد أنها لم تف بالمعايير الدولية والإقليمية لانتخابات نزيهة. فقد كانت حلبة الأحزاب السياسية المتنافسة غير متساوية، بسبب الحيف السائد في الاستفادة من موارد الدولة؛

وهيمنة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا على الإعلام إلى حد كبير ووقوف هيئة الرقابة على الانتخابات إلى جانب الحزب الحاكم بعدم اتخاذ أي إجراء عندما ينتهك القوانين الانتخابية. وتعرضت مراقبة الانتخابات بصورة مستقلة للعرقلة الشديدة بسبب التأخير في اعتماد المراقبين المحليين والدوليين والصحفيين الدوليين وبسبب القيود الهائلة التي فرضت عليهم^(٥٩).

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٣٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن عمليات الإجلاء القسري متواصلة، وبأن أحدثها، عند تقديم المنظمة وقرقتها، كانت في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في بايرو أريزيستش، مقاطعة كابيندا التي طالت ٢٢ عائلة. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت عمليات إجلاء واسعة النطاق منذ استعراض عام ٢٠١٠، بما في ذلك طرد ٧٠٠ أسرة في لواندا في شباط/فبراير ٢٠١٣، و ٣٠٠٠ أسرة في مقاطعة هويلا في آذار/مارس ٢٠١٠. ولم تفعل السلطات شيئاً يذكر لمساعدة من باتوا في عداد المعوزين بسبب هذه العمليات^(٦٠).

٣٩- وأوصت منظمة العفو الدولية أنغولا بوقف جميع عمليات الإجلاء القسري ووقف عمليات الإجلاء الجماعي ريثما تضع سياسة إسكان شاملة قائمة على حقوق الإنسان وإطاراً قانونياً يتيح سبل انتصاف فعالة. كما أوصت أنغولا بأن تقدم المساعدة الفورية، بما في ذلك السكن الملائم، إلى من طردوا بالقوة وبقوا بلا مأوى، وتعويض جميع الضحايا على نحو كاف^(٦١).

٤٠- وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى أن أنغولا قبلت، في استعراض عام ٢٠١٠، توصيات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اللجوء إلى الإجلاء إلا كملاذ أخير، واعتماد تشريعات ومبادئ توجيهية تحدد بدقة الظروف والضمانات ذات الصلة عندما تجري عملية إجلاء ما. كما قبلت أنغولا توصيات لتقديم المساعدة اللازمة للأشخاص الذين طردوا، وبخاصة أعضاء الجماعات الضعيفة. ومع ذلك، واصلت الحكومة عمليات الإجلاء القسري الجماعي من العشوائيات في المناطق التي تدّعي أنها كانت محجوزة للاستخدام العام. ففي عام ٢٠١٢، كثفت الحكومة جهودها لإزالة تجار الشوارع في لواندا. فأثرت هذه الإجراءات في أشد المجموعات فقراً، حيث نُفذت بوحشية لا داعي لها. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن القوانين ذات الصلة لا توفر حماية كافية للناس من الإجلاء القسري^(٦٢).

٤١- وذكرت هيومان رايتس ووتش أن عمليات الإجلاء القسري الجماعي قد حدثت عموماً من دون إشعار مسبق مناسب، وكثيراً ما تمت في جو من الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وفي جميع الحالات، لم تكن المساكن البديلة والمدارس والبنية التحتية الصحية في مناطق إعادة التوطين كافية. ونفذت بعض عمليات الإجلاء خلال موسم الأمطار، فضاعفت من مشقة الجماعات التي جرى إجلاؤها^(٦٣).

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الجمعية الوطنية اعتمدت قراراً بشأن عمليات الإجلاء القسري، على الرغم من عدم وجود إشراف على تنفيذه^(٦٤).

٤٣ - وأضافت أنه يرجح أن يرتفع عدد عمليات الإجلاء في السنوات المقبلة لأسباب تشمل التخصيص المستمر للاحتياجات من الأراضي في جميع أنحاء البلاد والتي سوف تضع جانباً الأراضي التي يُعتبر البناء فيها مشروعاً. ويفتقر البلد إلى المبادئ التوجيهية لعمليات الإجلاء، ولبدائل مناسبة لأماكن الإيواء والتعويض والوصول إلى سبل الانتصاف القانونية^(٦٥).

٤٤ - وأشارت الورقة إلى التخطيط لعدد من مشاريع الإسكان وإلى إنشاء صندوق خاص يقدم قروضاً للشباب، بشرط العمل في وظائف رسمية تؤهلهم للحصول عليها، علماً أن غالبية الناس يكسبون دخلهم في القطاع غير المنظم^(٦٦).

٤٥ - وأضافت الورقة أنه من أجل تحسين حالة السكن، ينبغي لأنغولا، أولاً، أن تعد خطة رئيسية للسكن تتضمن سياسات مناصرة للفقراء، ونشر معلومات واضحة لعامة الجمهور بشأن شروط الحصول على السكن؛ ثانياً، بناء مساكن لائقة للأسر المشردة نتيجة عمليات الهدم والإجلاء القسري في مواقع تتيح لهم الحصول على خدمات التعليم والصحة؛ ثالثاً، تمكين إصدار سندات ملكية دائمة للأرض بالنسبة إلى الأشخاص الذين تم إعادة توطينهم؛ رابعاً، ضمان اشتغال كل السياسات والبرامج والميزانيات الحكومية المتعلقة بالإسكان واستخدام الأراضي تشمل بصورة منهجية على مكون يخدم الفقراء، وذلك للبدء في عكس اتجاه انتشار عدم المساواة الاجتماعية في البلد؛ وأخيراً، معالجة الحق في السكن، وكذلك جميع حقوق الإنسان الأخرى، في المراسيم والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف^(٦٧).

٥ - الحق في الصحة

٤٦ - أفادت الورقة المشتركة ١ بأن نسبة ميزانية الحكومة لعام ٢٠١٤ المخصصة للقطاع الاجتماعي، والتي شملت الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، بلغت ٦,٣ في المائة؛ وبأن الميزانيات المخصصة للتعليم مجتمعة والصحة كانت أقل من الميزانيات المخصصة للدفاع والشرطة^(٦٨). ودعت الورقة إلى زيادة الاستثمار في القطاع الصحي، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية في تقديم الخدمات الصحية^(٦٩).

٤٧ - وأضافت أن البنية التحتية غير كافية وأن هناك نقصاً في المعدات والأدوية والمهنيين الصحيين المؤهلين^(٧٠).

٤٨ - كما أن هناك نقصاً في العاملين الصحيين المختصين فضلاً عن المعدات التي تتكيف مع احتياجات ذوي الإعاقة^(٧١). ودعت إلى تفعيل المعهد الوطني لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٢).

٦ - الحق في التعليم

٤٩ - أفادت الورقة المشتركة ١ بأنه على الرغم من أن القانون المتعلق بالتعليم ينص على مجانية التعليم الابتدائي، توجد حالات لتلاميذ يدفعون رسوماً دراسية ورسوماً لامتحانات كذلك ولصيانة المدرسة أيضاً^(٧٣). وأضافت الورقة بأن المدارس تفتقر إلى الظروف الملائمة للتدريس، بما في ذلك نقص القاعات وتفشي الفساد أيضاً^(٧٤).

٥٠- ودعت الورقة إلى تنفيذ آليات لمراقبة الرسوم التي تتقاضاها المدارس ولدعم الأطفال والكبار المحرومين، والأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل الاستفادة من فرص التعليم^(٧٥).

٥١- واقترحت إنشاء مكتب لتعليم الكبار والشباب أو إدارة داخل وزارة التربية والتعليم لمعالجة مشاكل محددة تتعلق بتعليم الشباب والبالغين والأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٦). وأضافت أنه ينبغي أيضاً تنفيذ آليات تسمح بزيادة التفاعل بين المجتمع المدني والهيئات العامة المعنية بتعليم الكبار والشباب^(٧٧).

٥٢- وجاء في الورقة أن لجنة التنسيق لإدماج حقوق الإنسان في الأنظمة الفرعية للتربية لم تقدم خطة وطنية لحقوق الإنسان موجهة للتعليم، وأن كتب التعليم الابتدائي والأساسي لم تصدر بعد^(٧٨). ودعت إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع المراحل الدراسية، وإقامة دورة متخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الجامعي^(٧٩).

٧- الأقليات

٥٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز، فإن القانون غير واضح بشأن حقوق الجماعات التقليدية، وبخاصة المجتمعات الزراعية الرعوية، التي تعتمد في بقائها ونموها على اعتراف الحكومة الصريح بها والدفاع عنها. ولا يحصل المزارعون ومربو الماشية كمجموعة، وخاصة الجماعات الزراعية الرعوية في جنوب البلاد، على القروض المصرفية، ولا سيما القروض المتاحة عن طريق مصرف التنمية الأنغولي^(٨٠).

٥٤- وأضافت الورقة أنه ينبغي للحكومة أن تتبنى تشريعات محددة تعترف بوجود أراض تابعة للمجتمعات الزراعية الرعوية الأصلية وتنفيذ آليات ملموسة لحماية اقتصادها القائم على الثروة الحيوانية والزراعة وتعزيزه^(٨١).

٥٥- وأشارت الورقة إلى زيادة الصراع الناجم عن الاحتلال غير القانوني للأراضي المملوكة من المجتمعات الرعوية من جانب الشركات، وإلى أن ذلك يهدد الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي، فضلاً عن بقاء تلك المجتمعات^(٨٢). ودعت إلى تنفيذ نظام يستوجب مسؤولية الشركات الاستخراجية عن مناطق مجتمعات السكان الأصليين، واحترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة، وحرية وصول هذه المجتمعات إلى سبل الانتصاف القانونية^(٨٣).

٨- الحق في التنمية

٥٦- أفادت هيومان رايتس ووتش بأن المحسوبة السياسية وسوء إدارة أموال الدولة المستمدة من النفط يعينان أن موارد أنغولا تفيده أقلية صغيرة فقط من السكان وتجعل البلد يعاني أفقر مؤشرات التنمية في أفريقيا^(٨٤).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Joint submissions*

JS 1

Working Group on Human Rights Monitoring in Angola (GTMDH), comprising of:

Associação Construindo Comunidades (ACC); Acção Agolana para Mulher (AAM); Associação Justiça, Paz E Democracia (AJPD); Associação Juvenil Para Desenvolvimento Comunitário De Angola (AJUDECA); ANGOLA 2000; Fórum Regional Para O Desenvolvimento Universitário (FORDU); Missão De Beneficência Agropecuária Do Kubango, Inclusão, Tecnologias E Ambiente (MBAKITA); MOSAIKO – Instituto Para Cidadania; NCC – Centro Nacional De Aconselhamento; Associação Omunga; OSISA - Angola –Open Society Initiative For Southern Africa – Angola; PMA – Plataforma De Mulheres Em Acção; RNP+Angola – Rede Nacional De Pessoas Vivendo Com O Vih Sida; SCARJOV - Associação De Reintegração Dos Jovens/Crianças Na Vida Social; and Sos-Habitat: Acção Solidária (Joint Submission 1);

Individual submissions

AFIC

Africa Freedom of Information Centre, Kampala, Uganda;

AI

Amnesty International, London, UK;

FLD

Front Line Defenders, Dublin, Ireland;

GIEACPC

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UK;

HRW

Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;

ISHR

International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;

WCADP

World Coalition Against the Death Penalty, Montreal, France.____

- ² Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Angola, A/HRC/14/11.
- ³ AI, pp. 1 and 5, and endnote 7 and 8.
- ⁴ AI, p. 1.
- ⁵ AI, 4.
- ⁶ HRW, p. 1.
- ⁷ WCADP, p. 1.
- ⁸ WCADP, p. 1.
- ⁹ WCADP, p. 2.
- ¹⁰ AI, p. 1 and p. 5, e.n 7 and 8.
- ¹¹ JS 1, p. 2, para. 1.
- ¹² AI, p. 1.
- ¹³ AFIC, pp. 1-2, paras. 3 and 4.
- ¹⁴ AI, p. 1. AI stated that the Penal Code was currently under revision and the most recent version of the draft Penal Code to which it had had access criminalizes torture, but it was not clear when this law will be passed (p. 1, endnote 18).
- ¹⁵ AI, p. 1.
- ¹⁶ AFIC, pp. 2-3, paras. 5 – 11.
- ¹⁷ AFIC, p. 4, para. 1.
- ¹⁸ AFIC, p. 4.
- ¹⁹ AFIC, p. 5, para. 2.
- ²⁰ ISHR, p. 1.
- ²¹ ISHR, p. 1.
- ²² ISHR, p. 2.
- ²³ JS I, p. 8, paras. 59-61 and 63-67.
- ²⁴ HRW, p. 1.
- ²⁵ AI, p. 1.
- ²⁶ AI, p. 2.
- ²⁷ HRW, p. 3.
- ²⁸ HRW, p. 4.

- 29 HRW, p. 5.
30 HRW, p. 3.
31 AI, p. 2.
32 AI, p. 2.
33 GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
34 GIEACPC, p. 2, para. 1.3.
35 GIEACPC, p. 3, para. 1.4.
36 GIEACPC, p. 3, paras. 1.6 – 1.10.
37 AI, p. 5, en. 22.
38 AI, p. 2.
39 HRW, p. 2. HRW informed of specific cases (pp. 2-3).
40 ISHR, p. 1.
41 FLD, para. 22.
42 ISHR, p. 1.
43 AI, p. 3.
44 AI, p. 3.
45 HRW, p. 1. HRW made recommendations (p. 4).
46 HRW, p. 1.
47 HRW, p. 2.
48 AI, p. 4.
49 ISHR, p. 2.
50 FLD, para. 14. For specific cases see paras. 15 – 21.
51 FLD, para. 26.
52 AI p. 3.
53 FLD, para. 3. See also paras. 4 – 13.
54 HRW, p. 2. HRW informed of specific cases (pp. 2-3).
55 AI, p. 2.
56 FLD, para. 4.
57 FLD, para. 25.
58 AI, p. 3. See also FLD, para. 13.
59 HRW, p. 1.
60 AI, p. 2.
61 AI, p. 4.
62 HRW, p. 3.
63 HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 5).
64 JS 1, p. 3, para. 10.
65 JS 1, p. 2, para. 8.
66 JS 1, p. 2, para. 9.
67 JS 1, p. 3, paras. 15 – 19.
68 JS 1, p. 5, para. 30.
69 JS 1, p. 6, para. 44.
70 JS 1, p. 5, para. 6.
71 JS 1, p. 6, para. 42.
72 JS 1, p. 6, para. 46.
73 JS 1, p. 4, para. 26.
74 JS 1, p. 4, para. 26.
75 JS 1, p. 5, para. 32.
76 JS 1, p. 5, para. 33.
77 JS 1, p. 5, para. 34.
78 JS 1, p. 4, para. 27.
79 JS 1, p. 4, para. 36.
80 JS 1, pp. 6 – 7, paras. 49-51.
81 JS 1, p. 7, para. 58.
82 JS 1, p. 7, para. 50.
83 JS1, p. 7, para. 58.
84 HRW, p. 1.